اي في صلاة ولا مانع ولا تسقط به اي بالتيمم كصلاة المتيمم
بمحل يندر فيه فقد الماء كما سياتي بطلت فلا يتيمم اذ لا فائدة
في اتمامها لوجوب اعادتها والا بان جوز وجوده فيها او وجده
وكانت تسقط بالتيمم كصلاة المتيمم بمحل لا يندر فيه فقد
الماء كما سياتي فلا تبطل وان كانت نفلا له اتمامها لتلبسه
بالمقصود ولا مانع من اتمامه كوجود المكفر الرقبة في الصوم
نعم ان نوى الاقامة او الاتمام في مقصورة بعد وجود الماء بطلت
لحدوث ما لم يستبحه اذ الاتمام كافتتاح صلاة اخرى
وقطعها اي قطعها في فرض ان ضاق وقته ولو فريضة ليتوضى
ويصلي بدلها افضل من اتمامها ليخرج من خلاف من حرم اتمامها
وحرم اي قطعها في فرض ان ضاق وقته عنه ليلا يخرجه عن
وقته مع قدرته على ادائه فيه وهذا من زيادتي وبه جزم
في التحقيق وان ضعفه في الروضة واصلها والمتنفل الواجد
للماء في صلاته ان نوى قدر ركعة او اكثر اتمه لانعقاد
نيته عليه والا اي وان لم ينو قدر ركعة او نوى اقل لا يجاوز ركعتين لانه
الاحب والمعهود في النفل ركعتان وجده في ثالثة فما فوقها
انها لا تها لا تنقض ولا يودي به اي بتيممه لفريضة
عينية من فروض عينية غير واحد ولو نذرا لانه طهارة
ضرورة فتقدر بقدرها فيمتنع جمعه بين صلاتي فرض
ولو صبيا وبين طوافي الاقلين خليل للمرأة قلها تمكينه من
الوطء مرارا وان تجمع بينه وبين فرض اخر وخرج بالفروض
العينية النفل وفرض الكفاية كصلاة الجنازة فله فعل
ما شاء منهما كما علم مما مر منها لان النفل لا يتحصر فخفف
امره وصلاة الجنازة تشبه النفل في جواز الترك وتعينها
عند انفراد المكلف عارض وقولي يودي اعم من قوله يصلي
والا استثنا من زيادتي ومن نسي احدى الخمس ولم يعلم عينها
كفاه لهن يتيمم لان الفرض واحد وما سواه وسيلة له فلو

تذكر

تذكر المنسية بعد لم تجب اعادتها كما رجحه في المجموع
وتعبيري بما ذكر اولى من قوله كفاه تيممه لهن لانه قد يوهم
تعلق هن بيتيمم فيقتضي اشتراط كون التيمم لهن وليس مرادا
او نسي منهن مختلفتين ولم يعلم عينها صلى كلا منهن بتيمم
او صلى اربعا كالظهر والعصر والمغرب والعشاء به اي بتيمم
واربعا ليس منها ما بدا بها اي العصر والمغرب والعشاء والصبح
بتيمم اخر فيبرا بيقين لان المنسيتين اما الظهر والصبح
او احداهما مع احد الثلاث او هما من الثلاث وعلى كل تقدير
صلى كلا منهما بتيمم اما اذا كان منها التي بدا بها كان صلى
الظهر والعصر والمغرب والصبح فلا يبرا بيقين لجواز كون
المنسيتين العشاء واحدة غير الصبح فبالتيمم الاول يصح
تلك الواحدة دون العشاء والثانية لم يصل العشاء والتي
بتيممين لانهما عدد المنسي وفضية قول الاصل اربعا ولا
اشتراط الولاء وليس كذلك فلهذا حذفته او نسي منهن
متفقتين او شك في تعاقبهما ولم يعين هما ولا تكون المتفقتا
الا من يومين فيصلي الخمس مرتين بتيممين ليبرا بيقين وقولي
او شك من زيادتي ولا يتيمم الوقت فرضا كان او نفلا قبل
وقته لان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت بل
يتيمم له فيه ولو قبل الاتيان بشرطه كستر وخطبة جمعة
وان اوهم تعبير الاصل بوقت فعله خلاف ذلك وهذا
اقتصرت كالروضة واصلها على وقته وانما لم يصح التيمم
قبل زوال النجاسة عن البدن للتنفيح بها مع كون التيمم
طهارة ضعيفة لا تكون زوالها شرطا للصلاة والا لما صح
التيمم قبل زوالها عن الثوب والمكان والوقت شامل لوقت
الجواز او وقت الفذ ويدخل وقت صلاة الجنازة بانقضاء
الغسل او بدله ويتيمم للنفل المطلق في كل وقت ارادة الا وقت
الكراهة ويشترط العلم بالوقت فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)